

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 249 @ المأذون من جهتهم لا لأمير الموسم وهو المسمى بأمير الحاج وإن كان مقیماً لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذوناً من جهة من له الإذن وقيل إن كان مقیماً تجوز وإن كان مسافراً لا تجوز والأول الصحيح كما في البدائع .

ولا تصح الجمعة بعرفات لأنها لا تتمصر باجتماع الناس وحضرت السلطان لأنها من البراري القفار .

وفرض الخطبة عند الإمام تسبیحة أو نحوها من تهليلة وتحمیدة وتكبیرة على قصد الخطبة وعندھما لا بد من ذكر طویل یسمى خطبة عرفاً وهو مقدار ثلاثة آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد وعند الأئمة الثلاثة تجب في الخطبة تحمیدة وتصلیة وقراءة آية وموعظة فإن خلت عن واحدة منها تتم الخطبة عندھم .

وستتها أي الخطبة أن يخطب قائماً قيد بقائماً لأنه لو خطب قاعداً يكره لمخالفته المتوارث على طهارة فإن خطب على غير طهارة جاز ولكنه يكره خطبتيں خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مکروہہ مستقبلاً للقوم بوجهہ فیہما ویجھر فیہما لكن في الثانية لا كالأولى ويبدأ بالتعود سراً يفصل بينهما بجلسه مقدار قراءة ثلاثة آيات في الظاهر وتارکها مسیء على الأصح مشتملتين صفة خطبتيں على تلاوة آية والإيماء بالتقوى والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه المتوارث فيكره ترك ذلك لمخالفته المتوارث .

وأقل الجماعة ثلاثة سوی الإمام عند الطرفین لأنها أقل الجمع والخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فإنه يقضی ثلاثة سوی الخطیب الذاکر .

وعند أبي يوسف اثنان سوی الإمام لأن للمثنى حكم الجماعة حتى أن الإمام يتقدم عليهما